

الحقوق والحريات المقررة للمرأة في المواثيق الدولية

يعد حق المساواة بين الجنسين من اهم الحقوق الاساسية للمرأة :

المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن تحقيق التنمية الفعلية والسلام الدائم من دون القضاء على التمييز ضد المرأة.

ولا بد لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، من تغيير في المواقف، وفي علاقات القوة، وفي المؤسسات والقوانين، والأنظمة الاقتصادية، ومراكز صنع القرارات السياسية. وتقع على الدول، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني مسؤولية حماية حقوق المرأة في التعليم، والمشاركة السياسية، وحرية الاختيار، والسلامة والأمن، والرعاية الصحية، والعمل.

بدأ دعم الأمم المتحدة لحقوق المرأة مع الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة. ومن بين مقاصد الأمم المتحدة المعلنة في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ” لتحقيق التعاون الدولي... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.“

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي وضعت وهدفها الرئيسي هو حماية المرأة والحفاظ على حقوقها .

من الحقوق الاخرى التي بينتها المواثيق الدولية نوردتها في يأتي :

اولاً : حقوق المرأة الشخصية وفقاً للنظام الأوروبي فإنّ للنساء مجموعة من الحقوق الشخصية التي يتمتعن بها، منها:

١. الحق في اختيار الديانة

٢. . الحق في العمل أو عدمه

٣. . الحق في تغيير الجنسية.

٤. . الحقّ في شغل الوظائف العامّة.

ثانياً : حقوق المرأة السياسية للمرأة : مجموعة من الحقوق السياسية أقرتها منظمة الأمم المتحدة خلال مؤتمر حقوق المرأة السياسيّة والذي أقيم عام ١٩٥٢م، وهي:

١. المشاركة في صناعة القرارات العامّة والسياسيّة.
٢. المساهمة في الاستفتاءات العامّة
٣. الانضمام للجمعيات المعنية بالشؤون السياسية والعامّة
٤. امتلاك الكفاءة المؤهلة للترشح للانتخابات في الهيئات التي يتمّ تشكيلها بالاقتراع.
٥. المساهمة في تشكيل سياسات الحكومة وتطبيقها.
٦. الحصول على منصب في الوظائف العامّة.
٧. تولّي الوظائف الحكوميّة على كافة المستويات.
٨. المساهمة في المنظّمات غير الحكوميّة .

ثالثاً : حقوق المرأة في ميدان العمل :

١. إتاحة المجال لها بالاشتراك في الضمان الاجتماعي.
٢. المساواة في المعاملة والأجر وتقييم العمل.
٣. عدم الفصل من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة.
٤. الحصول على بيئة عمل سليمة وصحيّة، ومراعاة صحتها الإنجابية. اعتماد نظام إجازة الأمومة مدفوعة الراتب ودون فقدان العلاوات الاجتماعية.
٥. حماية المرأة من الأعمال المؤذية لها خلال فترة الحمل.

رابعاً : حقوق المرأة العائلية خلال اتفاقية المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضدها، تمّ تحديد مجموعة من الحقوق المتعلّقة بحياة المرأة العائلية، وهي:

١. تحديد السن الأدنى للزواج ومنع إتمام أي عقد للزواج قبل بلوغ أي من الطرفين لذلك السن، وذلك لتجنّب تعرض المرأة للأعباء الزوجية والمنزلية في سن مبكر.

٢. موافقة المرأة على الزواج والرضا التام به، دون التعرض للإكراه، أو التعذيب، أو العنف اللفظي، أو الجسدي. إلزامية توثيق عقود الزواج لدى الجهات الرسمية بهدف حفظ حقوق الزوجة، وإثبات نسب الأبناء.
٣. الحق في إنهاء عقد الزواج إذا استحال استكمال الحياة الزوجية، واتخاذ الإجراءات التي تضمن تساوي مسؤوليات وحقوق كلا الزوجين عند إنهاء العقد.
٤. حق تحديد عدد الأطفال المراد إنجابهم، والمسافة العمرية بين كل طفل، والحصول على توعية وتثقيف كافٍ للتمكن من ممارسة هذه الحقوق.
٥. اختيار العمل والمهنة والحصول على الممتلكات وإداراتها والتصرف فيها.
٦. الحق في الحفاظ على الجنسية وتغييرها أو اكتساب جنسية جديدة، بالإضافة إلى الحق بالاحتفاظ بجنسيتها وعدم تغييرها في حال تغير جنسية الزوج.
٧. تساوي حقوقها ومسؤولياتها مع الأب اتجاه الأبناء فيما يتعلق بالوصاية، والولاية، وحماية الأطفال والعناية بهم، سواء أكانت متزوجة أم مطلقة. قدرتها على منح جنسيتها لأطفالها.